وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	٢٠٢٢-١١-٢٢

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لجنة برئاسة الشيتان وعضوية النائب العام ووكيل «الداخلية» تجتمع الخميس لإعداد الكشوف

مرسوم أميري بعفو خاص عن جرائم مُحدّدة

رئيس الوزراء متوسطاً طلال الخالد وبراك الشيتان خلال ترؤسه اجتماع مجلس الوزراء أمس

أعلن نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء براك الشيتان أنه بناء على أمر سمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد، واستكمالاً لملف العفو عن أبنائه المواطنين الكويتيين، وإعمالاً لأحكام المادة (75) من الدستور، فقد أصدر سموه، أمس، مرسوماً يحمل رقم 2018 لسنة 2022 في شأن عفو خاص من تنفيذ مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على عدد من المواطنين الكويتيين.

وأشار الوزير الشيتان، في تصريح لوكالة «كونا» عقب الاجتماع الأسبوعي لمجلس الوزراء، أمس، إلى أن المادة الأولى من هذا المرسوم نصت على ما يلي:

«يُعفى عفواً خاصاً من تنفيذ مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على المواطنين الكويتيين عن الجرائم التي وقعت خلال الفترة من تاريخ 16 -11 -2011 ولغاية تاريخ 31 - 12 - 2021».

وأضاف أن «هذه الجرائم هي التالية:

1 - الجريمة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والجرائم المرتبطة بها.

2 - الجريمة المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والجرائم المرتبطة بها.

3 - الجريمة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والجرائم المرتبطة بها.

4 - الجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والجرائم المرتبطة بها.

5 - الجريمة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 70 من القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات».

وذكر أن المادة الثانية من هذا المرسوم نصت على أن «تشرف لجنة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وعضوية كل من النائب العام ووكيل وزارة الداخلية على تطبيق المادة الأولى من هذا المرسوم، وتعد كشوف المحكومين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة ويُفرج عنهم فوراً».

وأضاف الوزير أن هذه اللجنة ستجتمع يوم الخميس المقبل لمباشرة أعمالها.

وكان مجلس الوزراء قد قرر في وقت سابق من أمس الموافقة على مشروع مرسوم بالعفو الخاص عن جرائم محددة طبقاً للاشتراطات المنصوص عليها في مواده.

وقال رئيس مركز التواصل الحكومي الناطق الرسمي باسم الحكومة طارق المزرم إن مجلس الوزراء رفع مشروع المرسوم إلى صاحب السمو أمير البلاد.

وأشار إلى أن مشروع المرسوم يأتي استكمالاً للرغبة السامية والمبادرة الأميرية من صاحب السمو في شأن ملف العفو عن أبنائه المواطنين، وإعمالاً لأحكام المادة (75) من الدستور، التي تنص على أنه «للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو».

الجرائم المشمولة بالعفو منصوص عليها في المواد:

- 4 و15 و25 من القانون 31/ 1970
- 147 من القانون 16/ 1960
- الفقرة أ من المادة 70 من القانون 37/ 2014

الشيتان:

استكمالاً لمبادرة صاحب السمو بالعفو عن أبنائه المواطنين وإعمالاً لأحكام المادة 75 من الدستور

العفو يشمل الجرائم الواقعة من 16-11-2011 إلى 31 - 12 - 2021

مواد القانون الخاصة بالجرائم المشمولة بالعفو

القانون رقم 31 لسنة 1970

المادة 4

يُعاقب بالحبس الموقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، كل مَنْ قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية.

إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الحبس المؤبد.

المادة 15

يُعاقب بالحبس الموقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، كل كويتي أو مستوطن في الكويت، أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

المادة 25

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل مَنْ طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته مَنْ كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة.

القانون رقم 16 لسنة 147

المادة 147

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أخلّ بوسيلة من العلانية المبينة في المادة 101، بالاحترام الواجب لقاض، على نحو يُشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في التزامه لأحكام القانون.

لا جريمة إذا لم يجاوز فعل المتهم حدود النقد النزيه الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي، سواء تعلق النقد باستخلاص الوقائع أو تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها.

القانون رقم 37 لسنة

المادة رقم 70

أ – كل مَنْ أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار كويتي ولا تقل عن مئتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٢-١١-٢٢	٣	١٥٦٢٧

السياسة
AL-SEYASSAH
النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة تأمر بحبس عضو "بلدي" ورجل أعمال 21 يوماً بقضية رشوة

كتب - جابر الحمود:

قررت النيابة العامة أمس حبس عضو في المجلس البلدي لطلبه لمبالغ مالية على سبيل الرشوة؛ نظير سعيه في إنجاز معاملتين -تدخلان ضمن نطاق اختصاصه الوظيفي- لمصلحة شركتين محليتين بعد ضبطه من قبل مخفر ميناء عبدالله، ورجل أعمال ومواطن، 21 يوماً، وإحالتهم إلى السجن المركزي.

وكانت النيابة سألت ممثل إحدى الشركتين الذي رفض طلب الرشوة وأبلغ عنها، كما استجوبت المتهمين ووجهت لهم تهم الرشوة واستغلال النفوذ، وقررت حجز الراشي "ممثل الشركة الأخرى"، وحبس الوسيط في الرشوتين احتياطياً، وجار استكمال إجراءات التحقيق.

يذكر أن قيمة الرشوة تقدر بمبلغ 100 الف دينار متفق بين رجل اعمال والمتهم، من أجل تسجيل أرض باسم شركة رجل الاعمال التي تعمل في مجال تطوير الاسواق الكبرى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٢-١١-٢٠٢٢	٦	١٩١١١

الجريدة

القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: إجراءات استئناف الأحكام بالقضايا الجزائية متعلقة بالنظام العام

المحكمة أيدت رفض طعن النيابة لعدم اتباع الإجراءات الشكلية

حسين العبدالله

المادة 202 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أن الاستئناف يُرفع بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة

صالح المريشد

في حكم قضائي بارز، أكدت محكمة التمييز الجزائية، برئاسة المستشار صالح المريشد، عدم قبول الاستئنافات المقامة من النيابة العامة في القضايا الجزائية، إذا لم تستوف الشروط الشكلية المنصوص عليها بالقانون بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة الاستئناف، وأيدت حكم الأخيرة بعدم قبول استئناف النيابة في إحدى القضايا الجزائية لعدم التزامها اتخاذ إجراءات الاستئناف وفق الشكل القانوني السليم.

وقالت «التمييز» في حيثيات حكمها، إن النيابة اطلعت على حكم الاستئناف بأنه قضى بعدم قبول استئنافها شكلا وقد شابه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أسس قضاءه على اعتبار أن الطاعنة لم تقر بالاستئناف بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم على الرغم من سلامة الإجراء الذي اتبعته في التقرير بالاستئناف وتضمنه كل البيانات التي أوجبها المشرع وتحقق الغاية منه بحضور المستأنف ضده وأن مخالفة ما أوجبته المادتان 202 و203 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لا يترتب عليها البطلان، ذلك كله مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب تمييزه.

يجب أن يحيل قلم الكتاب العريضة مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة لنظرها خلال مدة لا تزيد على 3 أيام

عريضة الاستئناف

ولفتت المحكمة إلى أنه من المقرر وفقاً لنص المادة 202 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أنه يرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع على العريضة الخصم المستأنف أو من ينوب عنه، وإذا كان المتهم محبوسا فإنه يقدم استئنافه بوساطة مأمور السجن، وتشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف والدعوى التي صدر بشأنها وصفه المستأنف والمستأنف ضده والأسباب التي يستند إليها المستأنف والطلبات التي يتقدم بها.

وتابعت: كما نصت المادة 203 من القانون ذاته على أنه على قلم الكتاب أن يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، وعلى رئيس المحكمة المختصة بنظر الاستئناف عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية أن يأمر بتحديد جلسة لنظره، ويعلن قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه الخصم المستأنف وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة الاستئناف لسائر الخصوم.

إجراءات الدعوى

وأوضحت المحكمة أن من المقرر أن التقرير بالاستئناف هو عمل إجرائي اشترط القانون لرفعه إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي ارتأه، وأنه متى رسم القانون شكلاً خاصاً لإجراء من إجراءات الدعوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول الإجراء، وكان الواجب على ذوي الشأن استيفاؤه حتى يكون الإجراء معتبرا مهما استعيض عنه بغيره مما قد يؤدي المراد أو بدل عليه فإن هذه الاستعاضة لا تغني عنه بل يبقى الإجراء في نظر القانون معدوماً لا أثر له، فالدليل القانوني على حصول الاستئناف هو التقرير به في إدارة قلم كتاب المحكمة الكلية في الميعاد الذي حدده القانون وفق نموذج العريضة المعد لذلك بإدارة قلم كتاب المحكمة الكلية موضحا به البيانات السالف بيانها والتي أوجبها القانون والمعول عليه في إثبات حصول التقرير بالاستئناف في إدارة قلم كتاب المحكمة هو بما يصدر عن هذه الإدارة ذاتها من بيان بحصول التقرير بالاستئناف في تاريخ معين بعد توقيعه من الموظف المختص المنوط به ذلك.

وأفادت بأن العلة من هذا التنظيم على النحو الذي نص عليه القانون هو أن يكون هناك مرجع في إثبات حصول تلك الإجراءات على النحو الذي رسمه القانون صوناً لها من العبث أما ما عدا ذلك من عريضة تقدم لقلم الكتاب أو النيابة العامة أو خطاب يرسله النائب العام أو أحد وكلائه إلى قلم الكتاب، فكل ذلك لا يغني عن التقرير بالاستئناف على النحو الذي أوجبه القانون مهما كانت إرادة المستأنف منصوصاً عليها فيه - ويكون ذلك الإجراء مخالفا معدوماً لا أثر له - وإذ كانت النيابة لم تلتزم هذا النظر لدى طعنها بالاستئناف على الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الجنايات بجلسة 5/ 12/ 2021 ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه - بل قررت بالاستئناف على نموذج أعدته هي لهذا الغرض لم يصدر عن قلم كتاب المحكمة الكلية على النحو السالف بيانه فإن استئنافها على هذا النحو يكون غير منتج لآثاره هو والعدم سواء، ومن ثم تعين القضاء بعدم قبوله شكلا حتى ولو كان ذلك الإجراء الباطل قد حقق الغاية منه بحضور المستأنف ضده بالجلسة المحددة وتعين على المحكمة المختصة القضاء بذلك من تلقاء نفسها بحسبان أن الطعن بالاستئناف وإجراءاته لسائر الخصوم من الأمور التي تتعلق بالنظام العام، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد ويضحى الطعن برمته قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٢-١١-٢٠٢٢	٧	٥١٩٠

الراي
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«هرانا» تتحدث عن سقوط 60 طفلاً بعضهم لم يتجاوز الـ 8 سنوات خلال الاحتجاجات

عقوبة الإعدام... أداة ترهيب في إيران

باريس، طهران - أ ف ب - حذر نشطاء من أن إيران، إحدى الدول الأكثر تطبيقاً لعقوبة الإعدام في العالم، تخطط لاستخدامها اليوم، أداة لقمع الحركة الاحتجاجية، عبر إشاعة مناخ من الخوف.

وتنفذ القضاء حتى الآن ستة أحكام إعدام على صلة بالاحتجاجات، بينما ذكرت منظمة العفو الدولية، أنه بناء على تقارير رسمية، تجري محاكمة 21 شخصاً على الأقل، بتهم مرتبطة بجرائم قد تفضي إلى إعدامهم.

وتُعدم إيران سنوياً، عدداً أكبر من الأشخاص، مقارنة بأي دولة أخرى باستثناء الصين.

وتفيد منظمة العفو، بأن إيران أعدمت 314 شخصاً على الأقل في العام 2021، بينما تشير منظمة حقوق الإنسان في إيران ومقرها النروج، إلى أن عدد الإعدامات هذه السنة بلغ 482.

ويحذّر ناشطون من أن السلطات تخطط لإعدام متظاهرين، إثر تهم غامضة مرتبطة بأعمال الشغب والهجمات المفترضة على قوات الأمن.

وأفادت منظمة العفو بأن استخدام عقوبة الإعدام «مصمم لترهيب المشاركين في الانتفاضة الشعبية... وردع آخرين من الانضمام للحراك».

ودانت «التصعيد المثير للذعر في استخدام عقوبة الإعدام أداة للقمع السياسي والانتهاك المنهج لحقوق المحاكمة العادلة في إيران».

«رسالة قوية»

وفي خطوة لافتة، امتنعت السلطة القضائية عن نشر أسماء المدانين الستة الذين حُكم عليهم بالإعدام، في ما يعتقد أنها محاولة لتجنّب استخدام المحتجين أسماءهم خلال التظاهرات أو انتشارها على وسائل التواصل الاجتماعي.

لكن منظمة العفو تفيد بأن طبيعة التهم تتيح استنتاج أسماء المحكومين حتى الآن. ومن بين هؤلاء، محمد غوبادلو، وهو شاب أصدرت والدته مناشدة مؤثرة على وسائل التواصل الاجتماعي للمطالبة بالحفاظ على حياة ابنها.

ومن بين الأشخاص الـ21 الذين يواجهون عقوبة الإعدام، امرأة عرّفت عنها منظمة العفو، على أنها فرزانة غاري حسنلو وزوجها حميد، وهو طبيب.

ويواجه آخرون عقوبة الإعدام، بينهم سامان صيدي، المعروف أيضاً باسم سامان ياسين، وهو مغني راب متحدر من الأقلية الكردية أيّد الاحتجاجات على وسائل التواصل ويواجه تهمة إطلاق النار في الهواء وتقويض الأمن القومي.

وتطالب المجموعات الحقوقية المجتمع الدولي بالتحرك بشكل منسّق لمنع تنفيذ عمليات الإعدام، خصوصاً أن مجلس حقوق الإنسان، سيعقد جلسة خاصة نادرة من نوعها لبحث ملف إيران، الخميس.

ولاحظ الناشطون بالفعل زيادة مقلقة في عمليات الإعدام هذه السنة، حتى قبل انطلاق الحركة الاحتجاجية في سبتمبر الماضي، إذ عاودت طهران إعدام أعداد كبيرة من المدانين بتهم تتعلّق بالمخدرات.

كما تشتكي مجموعات حقوقية من أن أعداداً كبيرة بشكل غير متناسب من أفراد الأقليات العرقية يتم إعدامهم، بما في ذلك الأكراد، وخصوصاً البلوش.

وقال مدير منظمة حقوق الإنسان في إيران محمود أميري مقدّم، أمام المؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في برلين، «ما لم يبعث المجتمع الدولي رسالة قوية جداً جداً إلى سلطات الجمهورية الإسلامية، فسنواجه عمليات إعدام واسعة النطاق».

«حاجز الخوف»

وتحوّلت الاحتجاجات التي أثارتها وفاة مهسا أميني التي أوقفتها «شرطة الأخلاق» في طهران، إلى أكبر تحدٍ يواجه السلطات منذ الثورة الإسلامية عام 1979.

ووصفت طهران، معظم الاحتجاجات بأنها «أعمال شغب» بينما أكد رئيس السلطة القضائية غلام حسين محسني إجئي أن الأشخاص الذين يخضعون للمحاكمة «ارتبطوا بأفراد مناهضين للثورة».

وفي وقت سابق من الشهر، دعا 227 من النواب الإيرانيين البالغ مجموعهم 290، القضاء إلى تطبيق العدالة بموجب مبدأ «العين بالعين».

وشهد العام الماضي بالفعل تعبئة ضد استخدام العقوبة، بينما انتشر وسم على وسائل التواصل، يطالب بوقف الإعدامات.

ومن بين الأشخاص الذين يقبعون في السجن حالياً، المخرج محمد رسولوف الذي تم توقيفه قبل الاحتجاجات ونال جائزة «الدب الذهبي» في مهرجان برلين السينمائي عام 2020 عن فيلمه المناهض لعقوبة الإعدام «لا وجود للشيطان».

وقال أميري مقدّم إن طهران «استخدمت عقوبة الإعدام للمحافظة على حاجز الخوف على مدى 43 عاما».

أطفال سقطوا خلال احتجاجات إيران بحسب «هرانا»

> «هنكاو»: 13 قتيلاً في كردستان
>
> توقيف ممثلتَين إيرانيتَين لخلعهما الحجاب
>
> استدعاء السفير البريطاني للمرة الرابعة
>
> طهران تتوعد بالرد على قرار الوكالة الذرية

وأضاف أن «الاحتجاجات الحالية شهدت انهيار هذا الحاجز الذي تحاول السلطات إعادة بنائه مع القمع وأحكام الإعدام الحالية».

اعتقال ممثلتين

والأحد، اعتقلت قوّات الأمن، الممثلتين كتايون رياحي (60 عاماً) وهنغامه غازياني (52 عاماً)، بعدما خلعتا حجابيهما على الملأ دعماً لحركة الاحتجاج.

وأفادت «وكالة إرنا للأنباء» الرسميّة، بأنّ هنغامه وكتايون اعتُقلتا بعد استدعائهما للتحقيق بشأن منشوراتهما «الاستفزازيّة» على وسائل التواصل وأنشطتهما الإعلاميّة.

كما أعلن القضاء، استدعاء سبع شخصيّات معروفة، سينمائيّة وسياسيّة ورياضيّة، بسبب نشر محتوى «استفزازي».

60 طفلاً سقطوا

من جانبها (العربية)، أعلنت منظمة «هرانا» لنشطاء حقوق الإنسان في إيران، أن عدد قتلى الاحتجاجات ارتفع الأحد إلى 419 على أقل تقدير، بينهم 60 طفلاً، بعضهم لم يتجاوز الثماني سنوات.

وأفادت منظمة «هنكاو» الكردية لحقوق الإنسان، أمس، بأن قوات الحرس الثوري هاجمت المحتجين في مدن جوانرو، وبيرانشهر ودهكلان وبوكان، لافتة إلى وقع 13 قتيلاً برصاص الأمن في مختلف مدن كردستان.

استدعاء سفير بريطانيا

دبلوماسياً، استدعت وزارة الخارجية الإيرانية، الأحد، سفير بريطانيا للمرة الرابعة منذ بداية الاحتجاجات.

وأفادت «إرنا»، بأنه «تمّ استدعاء سايمون شيركليف بعدما هاجمت مجموعة عنيفة مبنى سفارة إيران في لندن وشتمت العلم المقدس لجمهورية إيران الإسلامية». ولم يُحدّد تاريخ الحادثة.

وبحسب الوكالة، عبّر عن أمله في «ألا تتكرر مثل هذه الحوادث مرة أخرى في المستقبل».

الوكالة الذرية

نووياً، أعلنت إيران، أنها تتخذ إجراءات للرد على الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بسبب قرار ينتقد عدم تعاونها.

وقال الناطق باسم وزارة الخارجية ناصر كنعاني، ليل الأحد «رداً على الإجراء الأخير الذي اتخذته ثلاث دول أوروبية والولايات المتحدة عبر تبني قرار ضد إيران، اتخذت منظمة الطاقة الذرية الإيرانية بعض الإجراءات الأولية».

وأضاف أن «تنفيذ هذه الإجراءات تحقّق اليوم (أمس) خلال وجود مفتشي الوكالة الذرية في مجمّعي التخصيب في ناتانز وفوردو» من دون تحديد الإجراءات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٢-١١-٢٠٢٢	١٢	١٥٦٢٧

الوفيـــات

الوفيات

● **مشعل إبراهيم راشد الجساس، 44 عاماً، (شيع)**، تلفون رجال: 99769700، تلفون نساء: 99291833.

● **خزنة فهد محمد الجفيرة المطيري، 53 عاماً، (شيعت)**، رجال: فقط في المقبرة، تلفون: 97179767، نساء: الفردوس، ق5، ش1، م5، ج5، تلفون: 97599773.

● **زهرة حجي علي شهاب، أرملة/ محسن حسين الجعفر، 79 عاماً، (شيعت)**، حسينية بوحمد، الدعية، تلفون: 97479242.

● **عبدالأمير ناصر أحمد النجدي، 73 عاماً، (شيع)**، عزاء الرجال حسينية الياسين أمس، تلفون: 60005465.

● **عبدالعزيز سليمان أحمد عبدالله، 23 عاماً، (شيع)**، رجال: في المقبرة، تلفون: 65520046، 99245570، نساء: فهد الأحمد، ق2، ش219، م1، تلفون: 97450102، 98893121.

● **محمد عبدالحميد حسين شعبان، 50 عاماً، (شيع)**، رجال: الرميثية، قطعة 8، حسينية آل الرسول، تلفون: 66333302، نساء: الرميثية، قطعة 10، حسينية العترة الطاهرة، تلفون: 99660021.

● **عزيز فهد عويض المطيري، 67 عاماً، (شيع)**، تلفون: 98858512.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»